

بحار الأنوار

[271] وسألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي ؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق

رأسه في السابع، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا
أيسر تصدق بوزنه. وسألته عن الرجل يدعو وحوله إخوانه يجب عليهم أن يأمنوا ؟ (1) قال:
إن شأؤوا فعلوا، وإن شأؤوا سكتوا، فإن دعا بحق وقال لهم: أأمنوا وجب عليهم أن يفعلوا.
وسألته عن الغناء أ يصلح في الفطر والاضحى والفرح ؟ قال: لا بأس ما لم يزمر به. (2)
وسألته عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منها ؟ قال: من شرب الخمر فمات بعده بأربعين يوماً
لقى الله كعابد وثن. وسألته عن النوح على الميت أ يصلح ؟ قال: يكره. وسألته عن الشعر
أ يصلح أن ينشد في المسجد ؟ قال: لا بأس. وسألته عن الضالة أ يصلح أن تنشد في المسجد ؟
قال: لا بأس. وسألته عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي، أم على من صام وعرف الصلاة ؟
قال: كل صغير وكبير ممن يعول. وسألته عن قتل النملة أ يصلح ؟ قال: لا تقتلها إلا أن
تؤذي. وسألته عن قتل الهدد، قال: لا تؤذيه ولا تذبحه فنعم الطير هو. وسألته عن ترك
قراءة أم القرآن ما حاله ؟ قال: إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان نسي فلا بأس. وسألته
عن الضب واليربوع (3) أ يحل أكله ؟ قال: لا. وسألته عن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف
يقضيهما، قال: يفصل بينهما بيوم، وإن كان أكثر من ذلك فلا يقضيه إلا متوالياً.

(1) أي يجب عليهم أن يقولوا: آمين. (2)

زمرورم: غنى بالنفخ في القصب ونحوه. (3) الضب: حيوان من الزحافات شبيه بالحرذون، ذنبه
كثير العقد اليربوع: حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جداً، له ذنب طويل كذنب الجرذ.